خلاصة مقررات لجنة الاصول

في سنتها الثالثة

١٩٧٤ — ١٩٧٥

عقدت لجنة الاصول في المجمع العلمي العراقي في سنتها الثالثة ١٩٧٤ــ١٩٧٥ ستة عشر اجتماعاً ، ناقشت فيها عدداً من القضايا التي تخص اللغة العربية ، واجابت عن عدد من الاستفسارات التي وجهتها اليها جهات علمية ، او دوائر رسمية ، او أشخاص ، فكانت خلاصة ذلك مايلي :ــ

١ــ درست طلب السيد تركي عطية عبود الجبوري مؤلف كتاب « الخط المنتقى » بخصوص صلاحه لاعطائه براءة اختراع ، واطلعت على رأي الخبيرين حوله فرأت أن في هذه المحاولة تغييراً لاشكال الحروف العربية يقطع الصلة بينها وبين الاشكال المألوفة للحروف واستعمالها يؤدي الى جهل من يلتزم استعمالها بتراثنا العربي ، مما يعرض الثقافة العربية الى خطر كبير ، .عرض رأيها على مجلس المجمع فأقره وبخصوص الحصول على براءة الاختراع فأمره ليس للجنة ، وانما يعود الى الجهات التي تعنى بذلك .

٢ــ وعرضت عليها رسالة في الخط لصالح السعدي وبعد دراستها قررت نشرها في مجلة المجمع ، واوكلت أمر التعليق عليها للدكتور سليم النعيمي .

٣ــ كما ناقشت مشروع الدليل الموجز للمصطلحات العربية والانجليزية في حقـــل المالية العامة ، فقررت احالته الى مجلس المجمع مع الايصاء بتأليف لجنة لدراسة الدليل تقف فيها اللجنة على ما أقره اتحاد المجامع في ندوة دمشق من مصطلحات تتصل بالعلوم المالية والادارية وان تصدر اللجنة عن مقارنة لما تم من مصطلحات وضعتها المجامع او غيرها من الهيئات العلمية .

مع العلم بان القصد من هذه الدراسة دراسة مجموعة من هذه المصطلحات وفحص نماذج منها حتى اذا رئي صلاحها امكن المضي في استقصاء جميع مفرداتها .

٤ــ ونظرت في مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في جامعة الدول العربية ورسالة مدير معهد جوته في المانيا ووثيقة بعنوان (اللغة العربية كلغة اجنبية حديثة ــ خواطر حول مركز لغوي عربي) حول انشاء مركز لغوي عربي يرمي الى نشر تعليم اللغة العربية بين الاجانب ، بوضع منهاج نظري لتدريسها واعداد مناهج لتعليمها ومدرسين للدورات الجدية السريعة في البلدان العربية والمراكز الثقافية في الخارج ، فرأت اللجنة ان الفكرة جيدة وان المناهج ضرورية ، وانه يجب ان تشارك في وضعها اياد غير عربية الى جانب الايدي العربية ، لأنهم يقدرون مافيها من صعوبات تعترض تعليمها قد لايلتفت اليها الناطقون بها ، كما رأت ان تتبنى الموضوع مؤسسة ثقافية عامة كالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وتستعين في تعليمها للغة العربية بما هو وارد في لغة الصحافة والاذاعة السائدة في البلاد العربية مع المحافظة على اسلوب العربية الفصيح .

٥ــ ونظرت في الاستفتاء اللغوي الذي وردمن السيد محمد العدناني ــ بيروت ــ حول كلمتي (العديدة) و (الحقة) واستعمالاتها في العربية ، وبعد الاستعانة بالكثير من المعاجم والدواوين والنصوص القديمة رأت ان كلمة (العديد) تطلق على المعدود قليلا كان او كثيراً والشواهد الجاهلية والاسلامية الاولى كانت تضع قرينة للتمييز بين مايكون للقلة وللكثرة . ولاستعياب البحث رأت اللجنة ان تكلف الدكتور عبد الرزاق محيي الدين باعداد تقرير حولها .

وبشأن كلمة (عدة) رأت مبدئياً انه يجوز ان يقال (عدة كتب ، وكتب عدة) نظير مايقال : (خمسة كتب وكتب خمسة) و (ثلة رجال ، ورجال ثلة) و (كثرة مال بمعنى مال كثير ، ومال كثرة) .

وفيما يتصل بالنعت بالمعدود فقد رأت مبدئياً ان القاعدة العامة أن ينعت به ملازماً للافراد والتذكير ولكن المصدر حين يكون مؤنثاً لفظياً كما في كلمة (حقة)

بمعنى (الحق) فان النعت به يورد بصيغته المؤنثة وان كانت اللجنة تفضل ان ينعت المذكر بالمصدر غير المختوم بالتاء وينعت المؤنث بالمصدر المختوم بالتاء .

٦ــ ودرست الرسالة الموجهة من السيد محمد فهمي الشنطي (الدار البيضاء ــ المغرب) التي يطلب فيها ذكر وجهة نظر اللجنة في اجازة النسبة الى مافيه تاء التانيث باثبات التاء فيه والذي سبق لهذه اللجنة ان درست ذلك في اجتماعات سابقة فاستقر رأي اللجنة على اعداد الجواب على الصورة التالية :ــ

النسبة الى مافيه تاء التأنيث :

درست لجنة الاصول موضوع النسبة الى مافيه تاء التانيث فوجدت مايلي :

١ــ ان قواعد النسب بصورة عامة لم تطرد في العصور المتقدمة وكثرت النسبة بطرق مختلفة لازالة اللبس .

٢ــ ان الحاجة تضطرنا الى التفريق بين النسبة الى المذكر والنسبة الى المؤنث .

٣ــ ان اللغة العلمية بها حاجة الى التفريق بين المنسوب الىالمذكر والمنسوب الى المؤنث فقالوا في النسبة الى (Vital) حيوي وفي النسبة الى (Biological) حياتي بابقاء التاء .

٤ــ استعمال بعض الالفاظ باثبات التاء فيها كقول الفلاسفة (ذاتي) وقول يونس (بنتيّ واختي وتنتي) ــ وان كان هناك رأي يقول ان هذه التاء اصلية اوتعويض عن حرف وليست للتانيث ــ وقول بعضهم (خليفتي) وقول الآخرين : (الخلوتية ، والملامتية ، والفقاهتية) لذلك رأت اللجنة ان النسبة الى المؤنث باثبات تاء تأنيثه جائزة حينما يتعين التمييز بين المذكر والمؤنث .

٧ــ ودرست خلاصة مقترحات لجنة تيسير النحو التي اقترحت لجنة الاصول تأليفها استجابة لقرار اتحاد المجامع العربية بالعمل على تيسير قواعد النحو من قبله وتنفيذاً لقرار المجمع العلمي العراقي المتخذ في الجلسة ٢٠ بتاريخ ٢٥ــ٦ــ١٩٧٤ باحالة الموضوع الى لجنة الاصول ، فقررت تأليف لجنة

التيسير منبثقة من بين اعضائها وتضم جماعة من اساتذة الجامعة وعدداً من المختصين بتدريس النحو والاشراف عليه في وزارة التربية . فقدمت تلك اللجنة خلاصة لمقترحاتها قامت لجنة الاصول بدراستها واقرارها ، وقد جاءت تلك المقترحات في قسمين : قسم يضم توصيات عامة تتصل بالمبادئ التي تقوم عليها محاولة التيسير والقسم الثاني يضم توصيات خاصة بمفردات المنهج النحوي وطريقة التأليف فيه .

وبعد دراسة تلك الخلاصة رأت ان تصاغ على الصورة التالية :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی